

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص الذين يشملهم
القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق
بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.

القسم الأول

إجراءات الانخراط

الفصل 2 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من
هذا الأمر أن ينخرطوا وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه
بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه.

وينطلق الخضوع إلى هذا النظام بداية من تاريخ الإعلام برأي
اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر.

ويعفى من واجب الانخراط بهذا النظام الأشخاص المشار إليهم
بالفصل الأول من هذا الأمر المنخرطون بنظام الضمان الاجتماعي للعملة
غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المنصوص عليه بالأمر
عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه
أعلاه.

الفصل 3 - يقدم مطلب الانخراط إلى مصالح الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي ويتم الانخراط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية
المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر.

ويبلغ رأي اللجنة الاستشارية إلى المعني بمقتضى إعلام كتابي يوجه
إليه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إبداء رأي اللجنة.

القسم الثاني

الاشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 4 - تحتسب الاشتراكات على أساس دخل تقديري مع تطبيق
الضارب المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون الاجتماعي على
أن لا تقل عن ضعف الأجر الأدنى المهني المضمون.

يحدد الدخل التقديري المعتمد لاحتساب الاشتراكات بالرجوع إلى
الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة، المرتبط
بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفصل 5 - تضبط شريحة الدخل وضارب الأجر الأدنى المهني
المضمون كما يلي :

ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
2	الشريحة الأولى
2,5	الشريحة الثانية

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 894 لسنة 2003 مؤرخ في 21 أبريل 2003 يتعلق
بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002
المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
للفنانين والمبدعين والمثقفين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14
ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وجميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998
المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر
1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على
قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على
قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجرارية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985
المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين بعد الوفاة
في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصول 37 إلى
40 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر
2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين
والمثقفين،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974
المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد
وفاة المنتفع بجرارية في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد
779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين
الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3018
لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002،

المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

القسم الثالث

طرق احتساب المنح النقدية وكيفية صرفها

الفصل 12 - يساوي الدخل السنوي المتوسط، المعتمد كمرجع لحساب منح المرض والوضع والوفاة، ناتج معدل ضرائب الشرائح التي ترسم بها المضمون خلال الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث، المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق.

يحدد مستوى الدخل المتوسط المرجعي لتصفية المنح المشار إليها بالفقرة السابقة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 88 (جديد) من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 13 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب مبلغ رأس المال عند الوفاة ناتج معدل ضرائب الشرائح التي ترسم بها المضمون المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الدخل السنوي بالنسبة إلى سنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن.

الفصل 14 - يتوقف الحق في التمتع بالمنافع المنصوص عليها بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه على الخلاص الفعلي لمجموع مبالغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منح المرض والوضع والوفاة كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

الفصل 15 - يخضع صرف المنح النقدية إلى الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

القسم الرابع

تحديد الدخل المتوسط المتخذ كمرجع لاحتساب

جراية الشيوخوة

الفصل 16 - يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ناتج معدل ضرائب الشرائح التي ترسم بها المضمون المرتبط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة الجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق.

شريحة الدخل	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون
الشريحة الثالثة	3
الشريحة الرابعة	4
الشريحة الخامسة	5
الشريحة السادسة	7
الشريحة السابعة	10
الشريحة الثامنة	13
الشريحة التاسعة	16
الشريحة العاشرة	18

الفصل 6 - يتم ترسيم المضمون الاجتماعي ضمن إحدى شرائح الدخل التي يختارها من بين شرائح الدخل المذكورة بالفصل 5 أعلاه، ويمكنه إعادة اختيار شريحة دخل أخرى مرة في السنة.

الفصل 7 - يتم الترسيم بشريحة الدخل المحددة وفقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل السابق بعنوان سنة مدنية كاملة.

ولا يسري مفعول تغيير شريحة الانتماء إلا ابتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها تقديم مطلب تغيير شريحة الدخل.

الفصل 8 - تستحق الاشتراكات بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه عن السنة المدنية وبالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذي يبدؤون نشاطهم خلال السنة تستحق الاشتراكات انطلاقا من الثلاثية التي توفرت خلالها فيهم شروط الخضوع إلى هذا النظام.

يقع دفع الاشتراكات كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الاشتراكات. ويمكن دفع الاشتراكات شهريا أو ثلاثيا أو سنويا بصفة مسبقة غير أن هذه الاشتراكات لا تفتح الحق في المنافع إلا بعد انقضاء مدد النشاط الفعلي الراجعة إليها.

الفصل 9 - لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

وبالنسبة إلى المضمونين الاجتماعيين الذين يتوقفون عن النشاط الخاضع لهذا النظام فإن الاشتراكات تستحق حتى موفى الثلاثية التي وقع خلالها التوقف عن النشاط.

الفصل 10 - يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعداد كشف يتضمن المصاريف والمقاييس والناتج المحققة خلال السنة المعنية.

الفصل 11 - يعتمد الكشف المشار إليه بالفصل 10 من هذا الأمر في تدخل صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين

القسم السادس أحكام انتقالية

الفصل 20 - يتم قبول انخراط الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المتمتعين منهم بمنح قارة من الدولة في تاريخ دخول القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 حيز التنفيذ، على أساس قائمة اسمية تعدها الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 21 - يتم قبول انخراط الأشخاص الذين تجاوز سنهم الـ 55 سنة عند صدور القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه والذين لا ينتفعون بأي دخل أو منحة قارة من الدولة على أساس رأي اللجنة الاستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر بالاستناد إلى قائمة اسمية تعدها الوزارة المكلفة بالثقافة على ضوء البحوث الاجتماعية التي تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 22 - يتم قبول انخراط الأشخاص المصابين بعجز بعد عرضهم على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المذكور أعلاه وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 23 - يتم انخراط الأشخاص المذكورين بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمنتفعين بإعانة من الدولة يقل مبلغها عن 200 دينار على أساس قائمة اسمية تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة إلى اللجنة الاستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر وبعد أخذ رأيها.

كما يتم انخراط الأشخاص المذكورين بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمنتفعين بجراية يقل مبلغها عن 200 دينار على أساس قائمة اسمية تقدمها مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي إلى اللجنة الاستشارية المذكورة بالفصل 18 من هذا الأمر وبعد أخذ رأيها.

الفصل 24 - يسري مفعول إسناد المنافع في إطار هذا النظام لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 22 من هذا الأمر بداية من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ قرار اللجنة الطبية المشار إليها.

كما يسري مفعول إسناد المنافع لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصول 20 و 21 و 23 من هذا الأمر ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إبداء رأي اللجنة الاستشارية.

الفصل 25 - يسند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار هذا النظام للفنانين والمبدعين والمثقفين الذين يتقاضون، في تاريخ دخول القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين حيز التنفيذ، منحة من الدولة تفوق الحد الأدنى للجراية المنصوص عليه بالفصل 13 من القانون المذكور أعلاه، جراية يساوي مبلغها قيمة المنحة المذكورة.

الفصل 26 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أبريل 2003.

زين العابدين بن علي

الفصل 17 - حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30% من الدخل المتوسط المرجعي عند توفر شرط قضاء 40 ثلاثية من الاشتراكات وتفتح كل فترة اشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0,5% من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الاشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80% من الدخل المذكور.

ولا يمكن في كل الحالات أن يقل مبلغ جراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة عن 200د شهريا.

القسم الخامس

اللجنة الاستشارية

الفصل 18 - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالثقافة لجنة استشارية مكلفة بإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لفائدة الفنانين والمبدعين والمثقفين وتقييم سير النظام المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وتقديم تقرير سنوي حوله إلى كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ويرأس اللجنة ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة وتتركب من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي : عضو.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو.

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين : عضو.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية من قبل الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن للجنة استدعاء كل شخص أو هيكل ترى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تعقد اللجنة جلساتها وتبدي رأيها بحضور أغلبية أعضائها.

يعهد بكتابة اللجنة إلى إطار من الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 19 - تتولى اللجنة الاستشارية كذلك القيام بالمهام التالية :

- النظر في مطالب الترشح للانخراط بالنظام المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 من حيث انتماء أصحابها إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة، ويعتمد رأيها لتسليم المعنيين شهادة للغرض من قبل المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بناء على معايير موضوعية كالمشاركة في تظاهرات محلية أو وطنية أو دولية، أو المباشرة الفعلية والمنظمة للعمل الثقافي، أو الإشعاع في مجال النشاط الرامي إلى تنمية الرصيد الثقافي،

- التأكد من عدم خضوع المترشحين للانخراط لأي نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وعدم انتفاعهم بأية منحة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر على ضوء بحوث تقوم بها للغرض وحسب الحاجة كل من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتتولى اللجنة النظر في المطالب المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ توصلها بها.

ويتم إشعار المعني بالأمر برأي اللجنة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخه بمقتضى إعلام كتابي.